

إجراءات تحويل الأوراق المالية بين شركات الأوراق المالية

الإجراء: تحويل الأوراق المالية بين حسابات عند عضوين مختلفين.

رقم الإجراء: CDS-10

تعريف الإجراء: تحويل الأوراق المالية من حساب المستثمر تحت سيطرة الوسيط (المحيل) إلى حسابه تحت سيطرة وسيط آخر (محال له).

متطلبات التنفيذ

الوثائق والمستندات:

1. تعبئة نموذج طلب نقل أوراق مالية لدى الوسيط المحيل لتلك الأوراق المالية.
2. تعبئة نموذج طلب نقل أوراق مالية لدى الوسيط المحال إليه الأوراق المالية.

الشروط والقواعد:

1. توفر حساب للمستثمر لدى الوسيط المحال إليه الأوراق المالية.
2. يجوز نقل الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة بناء على رغبة المستثمر، بعد موافقة المرتهن على نقل الأوراق المالية مع بقائها مرهونة لصالحه، إضافة إلى موافقة الشركة العضو التي سيتم تحويل الأوراق المالية المرهونة من تحت سيطرتها، مع تسديد الرسوم على عملية النقل.
3. لا يجوز للوسيط المحيل عدم الموافقة على تحويل الأوراق المالية إلا إذا كان هناك سبب قانوني يؤدي إلى امتناعه عن الموافقة على التحويل، و يتحمل الوسيط المحيل مسؤولية امتناعه أو تأخره في إجراء التحويل.
4. في حال استلام الوسيط المحيل نموذج نقل الأوراق المالية قبل الساعة الواحدة بعد الظهر فعليه تزويد مركز الإيداع في البورصة في نفس اليوم وقبل انتهاء ساعات الدوام الرسمي بما لا يتجاوز الساعة 15:00 وبما لا يتجاوز الساعة 14:15 في فترة شهر رمضان من كل عام، بما يفيد موافقته أو امتناعه عن الموافقة على التحويل مع توضيح الأسباب القانونية التي تحول دون ذلك.
5. وفي حال استلام الوسيط المحيل نموذج نقل الأوراق المالية بعد الساعة الواحدة فعليه تزويد مركز الإيداع في البورصة قبل الساعة التاسعة والنصف من صباح اليوم التالي بما يفيد موافقته أو امتناعه عن الموافقة على التحويل مع توضيح الأسباب القانونية التي تحول دون ذلك.
6. في حال عدم تنفيذ نقل الأوراق المالية وعدم توضيح أسباب رفض التنفيذ، وفي حال عدم التزام الوسيط المحيل بالمدة الزمنية المذكورة في النقطتين (4،5) أعلاه ، يقوم مركز الإيداع والتحويل بالتدخل وتنفيذ عملية نقل الأوراق المالية من سيطرة الوسيط المحيل مع تحميله عمولة نقل الأوراق المالية إضافة إلى غرامة التأخر في تحويل الأوراق المالية استنادا إلى البند رقم (19) من المادة (14) من لائحة الرسوم والعمولات والعقوبات والغرامات.